

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 41 لعام 2012

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/2011

وعلى طلب مديره الشؤون الفنية دائره الرخص العمرانيه حول النظر بكتابها رقم 71 تاريخ 29/3/2012 حول التاكيد على قرار

مجلس مدينه حلب رقم 85 تاريخ 31/5/2011 وتعديل البند ثالثا من المادة/1/

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /3/ المنعقدة بتاريخ 29/3/2012 من دورته العادية الاولى

يقرر ما يلي:

مادة-1- التاكيد على قرار مجلس مدينه حلب رقم 85 تاريخ 31/5/2011 وتعديل البند ثالثا من المادة /1/ منه لتصبح على الشكل

التالي:

في جميع حالات الدمج او شراء الفضلات امام العقارات الواجب شراؤها او التنازل عن جزء للاملاك العامه تحقيقا للتخطيط

المصدق او تحريرا للواجهه بموجب نظام ضابطه البناء النافذ بمنح الترخيص بالبناء بعد الدمج التخطيطي في مجلس مدينه حلب

باسماء المالكين للعقارات او اجزاء العقارات كاه و بارقام المحاضر الاساسيه قبل الدمج او الشراء او التنازل وذلك بعد تحصيل امانه

رسم مقابل التحسين في حال وجوده بالاضافه لتدوين اشاره عدم اجراء معاملة لحين انتهاء الدمج الاداري لدى مديره المصالح

العقاريه وذلك على الصحيفه العقاريه للعقارات المرخص بنائها

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا